حكم وطء الزوجة

بعد الطهر

وقبل الاغتسل

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الدكتور

محمد بن شديد بن شداد الثقفي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة تبوك

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد حث الإسلام على الزواج ، ورغّب فيه ، ودعا إليه ؛ لما فيه من الفوائد الجمة ، فبه تحصل الراحة ، والطمأنينة ، والولد والعفة ، وقضاء الوطر() ، وهذا الأخير يُعتبر من أهم مقاصد النكاح .وقد أباح الشارع الاستمتاع بالزوجة إلا في أوقات معينة كوقت الحيض() والنفاس() .

أما بعد الطهر() فهل للزوج أن يطأ مباشرة أم لابد من شيء آخر؟ هذا هو مجال البحث في هذه الدراسة والتي دعاني إلى بحثها عدة أسباب أهمها :

١ – الرغبة في إثراء هذه المسألة المهمة .

٢ – أهمية الموضوع نفسه ؛ حيث يتعلق بالأسرة والعلاقات الزوجية التي لابد أن تُبنى على أساس صحيح .

٣ – جهل بعض الأزواج وخاصة حديثي العهد منهم بالزواج بحكم هذه المسألة .

وأما الدراسات السابقة : فلم أقف على مؤلف مفرد مستقل لهذه المسألة المهمة مشتمل على أقوال الفقهاء والتحقق من صحة نسبتها إليهم ، وأدلتهم مع مناقشتها والخروج من ذلك بنتيجة .

وإنما ذُكرت هذه المسألة في كتب الفقه عند الكلام على حكم الوطء في أثناء الحيض وبعده . وقد أشار إلى هذه المسألة

الشيخ الألباني في كتابه آداب الزفاف بصورة مقتضبة دون استقصاء() .

خطة البحث :

يتألف هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث ثم خاتمة ويليها الفهارس على النحو التالي :

المقدمة : وفيها بيان الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ، والخطة ومنهج البحث .

المبحث الأول : وفيه ذكر أقوال الفقهاء في المسألة .

المبحث الثاني : وفيه ذكر أدلة كل فريق مع مناقشتها والإجابات عليها .

المبحث الثالث : وفيه الترجيح .

المبحث الرابع : كفارة الوطء بعد الطهر و قبل الاغتسال

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

ثم الفهارس .

أما منهج البحث فهو على النحو التالي :

١ – عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة مع الحكم عليها من أقوال أهل العلم .

٣ – التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث ما عدا الأئمة الأربعة .

٤ – التعريف بالكلمات التي تحتاج إلى تعريف .

٥ – توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب .

٦ – وضع فهارس للبحث .

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في حكم وطء() المرأة بعد الطهر() **وقبل الغُسل إلى أربعة أقوال :**

القول الأول : إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة() **، وإن انقطع** لعشرة أيام جاز الوطء قبل الغُسل (). ولو انقطع الحيض دون عادتها فإنه لا يقر بها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها . **وإلى** هذا ذهب الحنفية() .

القول الثاني : لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دم الحيض **حتى تغتسل بالماء . فإن عدمت الماء أو خافت الضرر** باستعماله تيممت . وبه قال مالك والشافعي وأحمد إلا أن المالكية اقتصروا على الغسل دون التيمم() .

القول الثالث : إذا أدرك الزوج الشَبَق() أمرها أن تتوضأ ثم يطؤها إن شاء . وهذا القول يُنسب إلى عطاء() **، وطاووس()** ، ومجاهد()() .

القول الرابع : إن المرأة إذا رأت الطهر فلا يحل وطؤها حتى تغسل جميع بدنها بالماء ، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فتتوضأ وضوء الصلاة ، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فتغسل فرجها بالماء ولابد . فأي هذه

الوجوه الأربعة فعلت فقد حل وطؤها . وإلى هذا ذهب الظاهرية() .

وأما بالنسبة للقول الثالث المنسوب إلى عطاء ومجاهد وطاووس ، فقد ذكر ابن المنذر() أنه لا يثبت عنهم بل الثابت عنهم ما وافق قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

حيث قال ابن المنذر : **فأما ما رُوي عن عطاء وطاووس** ومجاهد من القول بأنها تتوضأ ثم يطؤها فالثابت عنهم خلافه ؛ لأن الذي روى عنهم الرخصة هو ليث بن أبي سُليم() وهذا لاتثبت روايته() .

فالتحقيق أن الأقوال ثلاثة – **و أعلم** - .

المبحث الثاني

الأدلة والمناقشة

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول ، وهم الحنفية القائلون : بأنه إذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة ، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل . ولو انقطع دون عادتها فوق ثلاث لا يقربها و**إن اغتسلت حتى** تمضي عادتها .

وقد استدلوا بما يلي :

١) قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض) [**البقرة : ٢٢٢**] وهذا يقتضي قيام الحيض بهن ، فصار المنهي عنه وطء الحائض ، وهذه ليست بحائض() .

وأُجيب عن هذا : بأن في قوله تعالى : (فإذا تطهرن فأتوهن

[**البقرة : ٢٢٢**] دليلاً على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء ؛ لأن تطهرن يفعلن مأخوذ من قول الله تعالى : وإن كنتم جنباً فاطهروا) [**المائدة : ٦**] يريد الاغتسال **بالماء** .

وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أُخرى ، دليل ذلك قوله تعالى –**في الطلقة ثلاثاً** - (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) [**البقرة ٢٣٠**] وهي ليست تحل له بنكاح

الزوج حتى يمسها ويطلقها أو يموت ، فكذلك الحائض لا تحل للوطء حتى تغتسل() .

٢) ومما استدل به الحنفية أيضاً قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يَطْهُرن) [البقرة : ٢٢٢] وحتى غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها ، فذلك عموم في إباحة وطائها بانقطاع الدم كقوله تعالى : حتى مطلع الفجر [سورة القدر ٥] فكذلك قوله : (حتى يَطْهُرْن) إذا قُرِئ بالتخفيف فهو هنا لانقطاع الدم() .

وقد قُرِئ « حتى يطهرن » بالتشديد ، وهو يحتمل ما يحتمل قوله « حتى يَطْهُرن » بالتخفيف ، فيراد به انقطاع الدم ؛ إذ جائز أن يقال : طَهُرت المرأة ، وتطهرت : إذا انقطع دمها ، كما يُقال : تَطَلَعَ الجبل ، وتكسر الكُوز() ، والمعنى : انقطع ، وانكسر ، ولا يقتضي ذلك فعلاً من الموصوف() .

وأما قوله : « فإذا تَطهّرْن » فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد ، من قوله « حتى يَطْهُرْن » من المعنيين – وهما لانقطاع الدم ، والغسل – فيكون اللفظ الثاني تأكيد للأول كما يقول : لا تعطه حتى يدخل الدار فإذا دخل الدار فأعطه ، وهذا كلام سائغ.

وأُجيب عن هذا بأن التعلق بالآية يُدْفَع من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى قال : (ولا تقربوهن حتى يَطْهُرن) مُخففاً .

وقُرِئ « حتى يطهرن » مُشدّداً . والتخفيف وإن كان ظاهراً في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر كقوله تعالى : وإن كنتم جُنباً فاطهروا) [المائدة : ٦] . فجعل ذلك شرطاً في الإباحة ، وغاية للتحريم() .

الوجه الثاني : سلمنا أن قوله تعالى : (حتى يَطْهُرن) أن معناه حتى ينقطع دمهن ، لكنه لما قال بعد ذلك : (فإذا تطهرن) معناه فإذا اغتسلن بالماء فعلق الحكم على شرطين :

أحدهما : لانقطاع الدم . والثاني : الاغتسال . فتوقف جواز الوطء على هذين الشرطين .

وكذلك إنما يكون حكم الغاية مخالفاً لما قبلها إذا كانت مطلقة ، فأما إذا انضم إليها شرط آخر فإنما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط() .

وقد حكم الحنفية للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة ، وقالوا : لزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل ، فعلى قياس قولهم هذا يجب أن لا توطأ حتى تغتسل() .

وأما قولكم – أي الحنفية – ليس في الآية تجديد شرط زائد وإنما هو إعادة للكلام ، كما تقول : لا تعط زيداً شيئاً حتى يدخل الدار فإذا دخل الدار فأعطه ، فجوابه من أوجه :

الوجه الأول : أنه رُوي عن ابن عباس() رضي الله عنه أنه قال : (فإذا تطهرن) أي : اغتسلن . ()

الوجه الثاني : أن تطهر لا يُستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان ، وهو الاغتسال بالماء فأما انقطاع الدم فليس بمكتسب .

الوجه الثالث : أن الله تعالى قال في آخر الآية : (ويحب المتطهرين) . فمدحهن وأثنى عليهن ، فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح() .

الوجه الرابع : أنه إذا أمكن حمل اللفظ على فائدة لم يُحمل على التكرار في كلام الناس ، فكيف بكلام العليم الحكيم()؟!!

أما قولكم - أي الحنفية – **تقطع الحبل ، وتكسر الكُوز ، فجوابه : أن هذه كله مجاز ؛ لأن الحبل والكُوز جمادات لا يصح وجود الفعل منها ، وهو في الحائض حقيقة لصحة وجود الفعل() .**

٣) وقد علل الحنفية قولهم : إذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، أو يمضي وقت صلاة ، **عللوا ذلك : بأن ما قبل العشرة لا يُحكم بانقطاع الحيض ؛ لاحتمال عود الدم فيكون حيضاً، فإذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات() .**

ويُنْقَضُ قولهم هذا بما ناقضوا فيه ، فإنهم تعلقوا بأن الدم إذا انقطع لأقل الحيض لم يؤمن عودته ، فيقال : ولا تؤمن عودته إذا مضى وقت صلاة ،فعل ما قالوه() .

ثانياً : أدلة القول الثاني : وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : القائلين بأنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال . وقد استدلوا بما يلي :

قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْن فإذا تطهّرْن فأتوهن من حيث أمركم الله) [البقرة : ٢٢٢] . وقد رُوِيَ حتى يَطْهُرن) بالتخفيف ، وبالتشديد – أيضاً – والقراءتان في السبع – فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغُسل . وأما قراءة التخفيف فيستدل بها من وجهين :

أحدهما : معناها – أيضاً – يغتسلن ، وهذا شائع في اللغة .

الثاني : أن الإباحة معلقة بشرطين : أحدهما : انقطاع الدم ، والثاني: تَطَهرهن ، وهو اغتسالهن ، وما عُلق بشرطين لا يُباح بأحدهما() .

ونوقش استدلال الجمهور هنا : بأن تخصيص التطهّر بالاغتسال دون غيره من الوضوء والتيمم وغسل الفرج قول على الله بلا برهان() .

وأُجيب عن هذا بما يلي :

١) أن ابن عباس رضي الله عنه فسره بهذا التفسير ، وهو ترجمان القرآن فيؤخذ بقوله() .

٢) أن التطهر المقرون بالحيض كالتطهّر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال() .

ثالثاً : أدلة القول الثالث : وهو قول الظاهرية ، وملخصه: **أن جواز** الوطء بعد الطهر يحصل بأحد الوجوه التالية : **إما** الاغتسال ، أو الوضوء، أو غسل الفرج ، أو التيمم بشرطه .

وقد استدلوا بقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) [**البقرة : ٢٢٢**] .

فقوله : (حتى يَطْهُرن) معناه : حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض . وقوله تعالى : (فإذا تَطَهّرن) هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يُسمّى في الشريعة وفي اللغة تَطَهرا ، فأي ذلك فعلت ، فقد تَطَهّرَت() .

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية() عن هذا الاستدلال ، فقال: وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : (فإذا تَطَهرن) أي : غسلن فروجهن وهذا ليس بشيء ؛ لأن الله قد قال : **وإن كنتم جنباً فاطّهروا**) [**المائدة : ٦**] فالتطهر في كتاب الله هو **الاغتسال** .

وأما قوله : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) [**البقرة : ٢٢٢**] فهذا يدخل فيه المغتسل ، والمتوضيء ،

والمستنجي لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة ، والمراد به الاغتسال() .

المبحث الثالث

الترجيح بين الأقوال

بعد سرد الأدلة وما أُورد عليها من اعتراضات ومناقشات وأجوبة فقد ترجّح عندي قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأن الوطء بعد الطهر لا يجوز إلا بعد الاغتسال .

ووجه الترجيح وأسبابه ما يلي :

١) أنهم أخذوا بتفسير ابن عباس رضي الله عنه في أن المراد بالتطهر في الآية هو الاغتسال ، وقول الصحابي تطمئن النفس إلى الأخذ به .

٢) أن قول الجمهور أحوط وأبرأ للذمة .

٣) قوة دليل الجمهور وسلامته مما أُورد عليه من مناقشة حيث تم الجواب عنها .

المبحث الرابع

كفارة الوطء قبل الاغتسال

اختلف القائلون بعدم جواز الوطء قبل الاغتسال في كفارة من وطء في هذه الحال على قولين :

القول الأول : إنه لاكفارة على من وطئ بعد الطهر وقبل **الاغتسال** ، إنما عليه التوبة والاستغفار وهو قول الحنابلة ، والمالكية والشافعية ().

القول الثاني : عليه نصف دينار ، وبه قال قتادة() ، **والأوزاعي** ()().

الأدلة : تقدم أن المالكية والشافعية لا يوجبون الكفارة على من وطئ في الحيض لعدم ثبوت حديث الصدقة بدينار أو نصف دينار عندهم فمن باب أولى عدم إيجاب الكفارة على من وطئ بعد الطهر وقبل الاغتسال ().

أما الحنابلة فمع ثبوت الحديث عندهم في ذلك إلى أنهم استدلوا بمفهومه ، وبيان ذلك : **عن ابن عباس عن النبي** صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال:" يتصدق بدينار أو نصف دينار " ().

حيث جاء في الحديث "وهي حائض " وهذه ليست بحائض، **قال في المغني :" ولنا أن وجوب الكفارة بالشرع** وإنما ورد بها الخبر في الحائض وغيرها لا يساويها ؛لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم "().

أما القائلون بأن عليه نصف دينار فقد استدلوا بحديث: **أن** النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار " ()

ويجاب بأن هذا الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنه ولم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم() .

والذي يترجّح ـ عند الباحث ـ هو استحباب الاغتسال استنادا لأثر ابن عباس رضي الله عنه مع وجوب التوبة والاستغفار ـ و أعلم ـ .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل جامع زوجته بعد الطهر وقبل التطهر ؟ فأجاب بقوله : ليس عليه شيء من الصدقات في ذلك ،لكنه آثم ؛ لأن إنما أذن في الجماع بعد التطهر().

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وهي كما يلي :

١ – أن الطُهْر شرعاً هو عدم الحيض . والطهر المطلق هو مالا يكون حيضاً ولا نفاساً .

٢ – أن ما نُسب إلى مجاهد وطاووس وعطاء - من القول بأن من انقطع عنها الحيض تتوضأ وتحل لزوجها - لا يثبت عنهم .

٣ – أن الثابت عن عطاء ، ومجاهد ، وطاووس موافق لقول الجمهور كما ذكر ذلك ابن المنذر .

٤ – أن قول الجمهور باشتراط الغسل أو التيمم ـ هو الراجح - وقد تقدم ذكر أسباب الترجيح - .

٥- أن الكفارة غير واجبة فيما لو وطئ قبل الاغتسال ، وإنما عليه التوبة من ذلك والغُسل استحبابا ؛لأثر ابن عباس .

التوصيات :

ـ عقد ندوات و دورات قبل الزواج لتأهيل الشباب والشابات وتبصيرهم بأمور دينهم ، وما ينفعهم في حياتهم الزوجية .

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد المعروف بابن العربي ، متوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٦هـ.

أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي ، متوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار أحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، متوفى سنة ٦٨٣هـ، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

آداب الزفاف في السنة المطهرة لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية - عمان ، الأردن.

الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، متوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ.

الأُم للإمام محمد بن إدريس الشافعي متوفى سنة ٢٠٤هـ، اعتنى به: حسان عبدالمنان ، بيت الأفكار الدولية .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، متوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق الدكتور: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، متوفى سنة ٧٤٣هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، متوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد، سوريا ـ حلب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ.

التمهيد لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري ، متوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبدالكبير البكري ، وزارة الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧هـ.

تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ليوسف بن دوناس الفندلاوي ت:٥٢٣هـ.تحقيق:عثمان غزال ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٨هـ.

ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ، للدكتور /أحمد عبد الرحمن القاضي ، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٤هـ .

سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق:محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة . ١٤١٤هـ.

سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، متوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤١٧هـ.

صحيح سنن أبي داود تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ.

طبقات الشافعية لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه ،متوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق : الدكتور : الحافظ عبدالعليم خان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُمام ، متوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

الفواكه الداوني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد غنيم النفراوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لمحمد بن أحمد الغرناطي . تحقيق:عبدالكريم الفضيلي. المكتبة العصرية .١٤٢٦هـ. بيروت.

لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري ، متوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

المجموع شرح المهذب للنووي يحيى بن شرف ، متوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحراني ، متوفى سنة ٧٢٨هـ، جمعها عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، وساعده ابنه محمد ، طُبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز ، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، متوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٤٢٦هـ.

المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله النيسابوري ، تحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ.

المغني شرح مختصر الخرقي لعبد بن أحمد بن محمد بن قدامة الصالحي ، متوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق :الدكتور عبد التركي ، والدكتور : عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:لبرهان الدين ابن مفلح. تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.